

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

والمروءة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلت من حجك وعمرتك جميعا .
وخرج بزيادتي قبل الشروع ما إذا شرع في الطواف فلا يصح إحرامه بالحج لاتصال إحرام
العمرة بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها .
وتقييد الأصل بالإحرام بهما بكونه من الميقات والإحرام بالعمرة بكونه في أشهر الحج اقتصار
على الأفضل (ويمتنع عكسه) بأن يحرم بحج ولو في أشهره ثم بعمرة قبل طواف لأنه لا يستفيد
به شيئا بخلاف إدخال الحج على العمرة فإنه يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت (وأفضلها)
أي هذه الأوجه (أفراد) بقيد زدته بقولي (إن اعتمر عامه) فلو أخرجت عنه العمرة كان
الإفراد مفضولا لأن تأخيرها عنه مكروه (ثم تمتع) أفضل من القرآن في أفضلية ما ذكر منشأ
الخلافا اختلافا الرواة في إحرامه صلى الله عليه وسلم .

روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ورويا أنه أحرم متمتعا ورجح الأول بأن
رواته أكثر وبأن جابرا منهم أقدم صحة وأشد عناية بضبط المناسك وبأنه صلى الله عليه وسلم
اختاره أولا كما بينته مع فوائد في شرح الروض وأما ترجيح التمتع على القرآن فلأن أفعال
النسكين فيه أكمل منها في القرآن (وعلى) كل من (المتمتع والقارن دم) قال تعالى !
! وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم
النحر قالت وكن قارنات (إن لم يكونا من حاضري الحرم) لقوله تعالى في المتمتع ذلك لمن
لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقيس به القارن فلا دم على حاضريه (وهم من) مساكنهم
(دون مرحلتين منه) أي من الحرم لقربهم منه والقريب من الشيء يقال إنه حاضره قال
تعالى !! أي قريبة منه والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا كما أوضحته في شرح الروض
فمن جاوز الميقات من الآفاقيين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فأحرم بالعمرة لعدم
الاستيطان .

وقول الروضة كأصلها في دون المرحلتين من جاوز الميقات مريد النسك ثم أحرم بعمرة لا
يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن ولا يضر التقييد بالمريد لأن غيره مفهوم بالموافقة
ومن إطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى ! ! وعبر في المحرر بدل
الحرم بمكة قال الأسنوي والفتوى قرب دخول مكة أو عقب